

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٥



وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة
بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ بالموافقة على إصدار قرار بوقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩
لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي
لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة ، والمعتمد من السيد الفريق /
وزير النقل ؛

وبناءً ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٢٢ ، يوقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ، وذلك لمدة
ستة أشهر .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى / نهاد شاهين علي شاهين



المطابـق الأـميرالـي
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول